

دراسات في النُظْم والعقائد الإباضية

للدكتور عوض خليفات

(الجامعة الأردنية)

١ - تمهيد*

الولاية كلمة مشتقة من الفعل "وَلِيَ"، ولها معانٍ مختلفة^(١)، منها المحبة، والمناصرة، والمؤازرة، والقرب، والبراءة تعني ضد هذه المعاني، أي: الجفوة، والبغض، والعداوة؛ وهذه المعاني هي التي تعيننا في هذه الدراسة الأولية لنظام الولاية والبراءة عند أتباع المذهب الإباضي. وقد استعمل العرب الكلمتين لتدلّياً على المعاني الآتفة الذكر منذ الفترة الجاهلية، واكتسبتا مع مرور الزمن دلالات اجتماعية وسياسية ودينية. وسنحاول في هذه اللوحة أن نوضح هذين المصطلحين حتى أصبحا - بمدلولهما الفقهي - من أهم الدعائم التي ارتكز عليها المذهب الإباضي في مسيرته منذ القرن الأول الهجري حتى يومنا هذا.

كانت القبيلة هي الوحدة الأساسية في المجتمع العربي البدوي، وأفرادها متكافلون، متآزرون، يتولى بعضهم بعضاً، وعلى كل فرد منهم نصرته أخيه ظالماً كان أو مظلوماً؛ فإذا وقع لأحدهم سوء سارع الجميع لمد يد العون والمساعدة له بحكم هذه الولاية العصبية. ويصف أحد الشعراء هذا الحال فيقول:

* أشكر الأستاذ محمد المغربي الذي أعارني بعض المخطوطات، والذي أشار علي بكتابة التمهيد لهذا البحث. كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري لما أسداه لي من آراء وملاحظات قيمة.

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا^(٢)

ويقول شاعر آخر:

إذا استنجدوا لم يسألوا من دعاهم لأية حرب أم بأي مكان^(٣)

كانت هذه المساعدة القبلية مشروطة بوجوب التمسك بعادات القبيلة وتقاليدها وأعرافها ومعتقداتها، أما إذا ظهر من الفرد خلاف ذلك، فإن قبيلته تنبذه، وتبترأ منه، فيصبح طريداً أو مخلوعاً، وقد يصبح صعلوكاً. ويحدث التبرؤ من الشخص وخلعه لأسباب متنوعة: كأن يخرج على إجماع القبيلة، أو يقتل أحد أفرادها، ولا يقبل ذوي المغدور الدية؛ أو أن يقتل شخصاً ينتمي إلى قبيلة أخرى بينها وبين قبيلته حلف أو عهد أو جوار؛ أو يصبح سيئ الخلق، مذموم السمعة والسيرة، أو يضحى مبدراً مدمناً على شرب الخمر، وغير ذلك مما يقدر بسمعة القبيلة ومكانتها. ويبدو أن معاملة القبائل العربية لأفرادها المنبوذين كانت الأساس الذي تطوّر عنه هذا المبدأ الذي عرف بـ"البراءة"^(٤).

ولما بعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استخدمت قبيلته، قريش، هذا المبدأ ضدّه، إذ وجدت في دعوته خروجاً عن أعرافها وتقاليدها ومعتقداتها، فدعت إلى نبذه والبراءة منه. وتعرض الرسول، عليه السلام - تبعاً لذلك - لكثير من الأذى والاضطهاد، ولم تلبث قريش أن قاطعت الرسول وبنو هاشم الذين حموه طبقاً لمبدأ الولاية بالعصبية. وعقد القرشيون عهداً فيما بينهم علّقوا نصوصه في جوف الكعبة، لتأكيد قداسته ووجوب التقيد به. وقد تعاهد القرشيون على مقاطعة الرسول وبنو هاشم، وعدم التعامل معهم، فلا يواكلونهم ولا يشاربونهم ولا يبايعونهم ولا يناكحونهم ولا يكلمونهم؛ وبقوا على هذه الحالة قرابة ثلاث سنوات^(٥).

وعندما هاجر الرسول الكريم إلى المدينة المنورة، جعل مبدأ الولاية والبراءة في خدمة الدعوة الإسلامية، فكوّن الجماعة الإسلامية التي عرفت باسم الأمة وجعل أفرادها أولياء بعضهم من دون الناس؛ وبذلك أحلّ رابطة الدين والعقيدة محل رابطة الدم والنسب. وأصبح المسلم أخا المسلم ووليّه. وأوجب الإسلام على كل فرد أن يُحبّ أخاه في الله ويناصره ويساعده، كما أوجب على كل فرد من الأمة البراءة من أعداء الله ورسوله. وبهذه الوسيلة أصبح جميع أفراد الأمة وحدة متجانسة متكافلة متضامنة، وبذلك استطاعوا أن يصمدوا أمام التحديات، وهي كثيرة، وينشروا دعوتهم، ويحرزوا النصر المبين. أما إذا أحدث أحد أفراد الأمة الإسلامية حدثاً يضرّ بالإسلام وأصحابه، أو قصر في أداء واجباته الدينية الأساسية، فإن الرسول، عليه السلام، لم يتردد في الدعوة إلى البراءة منه وبغضه ومقاطعته^(٦).

مثال ذلك ما حدث للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع؛ فقد أمر الرسول المسلمين بأن يقاطعوهم ولا يتكلموا معهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت؛ ثم أنزل الله كلمته فيهم بالتوبة عنهم، فعاد المسلمون إلى ولايتهم وموادعتهم^(٧).

وقد اتخذت الفرق الإسلامية فيما بعد - على اختلافها وتنوعها - من هذا المبدأ وسيلة للتبرؤ من أعدائها. وكانت كلّ فرقة تزعم بأنها وحدها التي تمثل الإسلام الصحيح كما جاء به محمد، صلوات الله وسلامه عليه، وبالتالي فإن لها الحق في أن تتبرأ من مخالفيها باعتبارهم ضالّين حادوا عن الطريق القويم. وعلى هذا الأساس قام الثوار ضدّ عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بالتبرؤ منه ثم قتله، لأنه - حسب زعمهم - حاد عن الصواب، وخالف سنّة الرسول الكريم وسنّة الخليفين الراشدين من بعده. وتبرأ المحكمة من علي بن أبي طالب - كرم الله

وجهه - بعد قبوله التحكيم لأنه - طبقاً لوجهة نظرهم - حكّم الرجال في أمر من أمور الله، وبذلك خلع نفسه من منصب الخلافة الذي بايعه المسلمون عليه.

والحقيقة أن الأمثلة في هذا الشأن كثيرة ولا حصر لها، وما أوردناه من أمثلة يكفي للتدليل على وجود هذا المبدأ عند العرب منذ فترة سحيقة؛ ولم يكن الإباضية مبتدعين في هذا المضمار، ولكنهم أعطوا لهذا المفهوم أهمية خاصة، وبعداً سياسياً ودينيّاً دقيقاً لا نجد له شبيهاً عند أتباع الفرق الإسلامية الأخرى.

لقد التفت أئمة الإباضية ومشايخها منذ البداية لأهمية هذا المبدأ، وضرورة استخدامه في سبيل تطوير حركتهم ونشر دعوتهم؛ ولا نبالغ إذ قلنا: إن هذا المبدأ كان من أهم العوامل التي أدت إلى الحفاظ على وحدة الجماعة الإباضية وتماسكها عبر العصور.

بدأت الحركة الإباضية سرية، واتخذت من البصرة مقراً لها؛ وكان ذلك خلال النصف الثاني من القرن الأول الهجري والنصف الأول من القرن الثاني الهجري، حيث كان الأمويون يتربعون على عرش الخلافة الإسلامية، وكان لاتهم في العراق - مثل زياد بن أبيه، وابنه عبيدالله، والحجاج بن يوسف الثقفي - يشتدون في ملاحقة أتباع الفرق الإسلامية المناوئة للحكم الأموي، ومنها الخوارج؛ فرأى الإباضية أن يسيروا بدعوتهم بحذر شديد متجنبين المعارضة المسلحة ضد الحكم القائم. وفي الوقت نفسه أوجدوا الوسائل الكفيلة لنشر دعوتهم في الأمصار الإسلامية، فاستعملوا التقية الدينية، وأوجدوا تنظيماً سرياً دقيقاً - كانت الولاية والبراءة أحد عناصره - ساعد في نجاح الحركة وتحقيق أهدافها^(٨).

لقد نظر الإباضيون إلى الحكم الأموي على أنه غير شرعي، واعتبروا الخلفاء الأمويين جبابرة مستبدين، ولذا لا بد من إيجاد حكم إسلامي صحيح على غرار ما كان موجوداً زمن الرسول الكريم والخليفين، أبي بكر وعمر. وحتى يتمكن

الإباضية من الوصول إلى هذا الهدف، رأوا أنه لا بد من إعادة تحديد مفهوم الأمة الإسلامية على أسس جديدة تتفق والمعتقدات الإباضية، وعلى كل من يريد الانضمام لهذه الجماعة - الأمة أن يعلن الولاية لكل أتباع الحركة الإباضية جملة وأفراداً، وأن يتبرأ من أعدائهم ومخالفهم، مشركين كانوا أم موحدين. وتورد المصادر الإباضية أمثلة كثيرة في هذا الشأن، منها ما يذكره أبو سفيان حول اعتناق أبي النظر، بسطام بن عمر بن المسيب بن زهير الضبي للمذهب الإباضي. فقد كان أبو النظر صفيراً من أصحاب شبيب، وفرّ من الحجاج، ونزل البصرة، فدعاه الإباضية لمذهبهم وقالوا له: "تدعوك إلى ولاية من قد علمته يقول الحق ويعمل به (أي الشخص الإباضي) وإلى براءة من قد علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم". ففعل أبو النظر ذلك، وأصبح من مشايخ الإباضية المرموقين^(٩). وقد أصبحت هذه الدعوة قاعدة هامة نادى بها ومارسها الإباضية في كل زمان ومكان، بحيث لا يُقبل في الجماعة الإباضية أحد إلا بعد أن يعلن أنه وليٌّ وليهم وعدوّ عدوّهم^(١٠). وأصبح مبدأ الولاية والبراءة فرضاً دينياً واجباً، على كل إباضي أن يتقيد بأحكامه وشروطه طبقاً للقواعد التي وضعها وطبقها مشايخ الإباضية الأوائل. وقد قام علماء الإباضية ومفكروهم بتدوين هذه القواعد والأحكام، وألّفوا الكتب التي تبحث في هذا الموضوع، بحيث أصبح للإباضية نظرية خاصة في هذا الشأن لا نجد لها مثيلاً عند أتباع الفرق الإسلامية الأخرى*. ونستعرض في الصفحات التالية قواعد الولاية والبراءة - كما أوردتها المصادر الإباضية - مستعينين بأمثلة عملية واضحة حيثما تقتضي الضرورة.

(*) من هذه الكتب: الجيطالي، قواعد الإسلام، عمرو بن جميع، عقيدة التوحيد، شماخي، شرح عقيدة التوحيد، السالمي، مشارق أنوار العقول. بالإضافة إلى كتب أخرى تحوي فصلاً خاصة عن الولاية والبراءة يلحظها القارئ في هوامش هذا البحث.

٢ - الولاية

الولاية عند الإباضية تعني المحبة والمودة والمؤاخاة والمصافاة والمناصرة والثناء ووجوب الترحم والاستغفار للمسلمين (أي الإباضية). وتَجَمَّع هذه المعاني كلّها عبارة الحب في الله وفي العقيدة الإباضية^(١١). والولاية واجبة على كل إباضي لأخيه في المذهب إذا كان مطبقاً لأوامر الله، قائماً بواجباته الدينية على أكمل وجه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ممتنعاً عن كل ما حرّم الله^(١٢).

وللولاية قواعد وأحكام يمكن إجمالها بما يلي:

١- ولاية الجملة: وهي فريضة على كل مكلف عندما يصل إلى سن البلوغ (الخامسة عشرة للذكور، والثانية عشرة للإناث). وعلى المكلف أن يوالي جميع المسلمين الإباضية من غير قصد إلى أحد باسمه. والعمل بهذا المبدأ توحيد، والترك له، أو الجحود، أو الجهل بأنه فرض يُدخِل صاحبه في دائرة الشرك^(١٣).

٢- ولاية المعصومين، وتشمل ولاية الأنبياء والرسل والملائكة وغيرهم من أولياء الله المذكورين في القرآن الكريم. سواء بالاسم أو بالوصف. وهي على نوعين: ولاية الجملة، وولاية الأفراد. أما ولاية الجملة فتشمل جميع الأنبياء والرسل، وكذلك الجماعات التي ورد ذكرها أو وصفها في القرآن الكريم؛ مثل أهل الكهف، وأصحاب الأخدود وأشباههم. وولاية الأفراد على نوعين: مسمى، مثل آدم وإبراهيم ومريم بنت عمران وغيرهم، وغير مسمى مثل مؤمن آل فرعون، وولاية هؤلاء جميعاً توحيد، والبراءة منهم شرك^(١٤).

٣- ولاية الأشخاص ويقصد بها ولاية الأفراد من أصحاب المذهب الإباضي؛ وهي عبارة عن حق متبادل بين أتباع العقيدة الإباضية. ويجب أن تتوافر في الشخص الذي يتولاه الإباضية الشروط التالية:

١- أن يكون إباضياً في القول والعمل.

٢- أن تكون سمعته جيدة وتصرفاته مرضية.

٣- أن يكون المكلف مقتنعاً بأن الشخص المتولى يستحق الولاية.

ويمكن التحقق من توافر هذه الشروط بالوسائل التالية:

١- الخبرة بالشخص المتولى على أنه موافق للإباضية في القول والعمل.

٢- الشهرة التي لا تُدفع، أي أن يكون مشهوراً بالخير، فمن عرفه لا يعرف عنه إلا الخير والفضيلة.

٣- أن يشهد على أحقيته في الولاية شخصان إباضيان عدلان.

ويكتفي بعض العلماء بشهادة شخص واحد عدل^(١٥). ويبدو أن الإباضية كانوا أحياناً يقبلون شهادة المرأة. وتذكر المصادر الإباضية أمثلة كثيرة تشير إلى صحة هذا الرأي، منها ما يورده الشماخي من أن أم عمرو، أحد علماء الإباضية في جبل نفوسة، أوصت إليه في المهد واستخلفته، فلما كبر وقضى وصية والدته وجد فيها الحج، أي الطلب منه أن يحج عنها ويدعو لها. فسأل عمروس أقرانه من الإباضية عن أحقية والدته في الولاية، فلم يجد من يتولاها به (أي يشهد بأنها كانت إباضية المذهب ومن أهل الولاية) إلا امرأة، فتولاها بها، وحج عنها ودعا لها واستغفر^(١٦).

وإذا تحققت ولاية الشخص، فعلى من يتولاها أن يضم له الحب في الجنان، ويعلن الترحم والاستغفار له باللسان، "فمتى ما ظهر من أحد الوفاء بدين الله قولاً وعملاً، فعلى من شاهد ذلك منه ولايته، واعتقاد الحب له، والاستغفار له، وتحريم بغضه وشتمته وغشه وغيبته وسوء الظن به .."^(١٧).

وتشمل ولاية الأشخاص الأنواع التالية:

أ- ولاية أئمة الإباضية، وتعتبر فريضة على كل إباضي يعيش في القطر الذي يوجد فيه الإمام، كما أنها فريضة على أي إباضي آخر يسمع بوجود الإمام. وتنسحب الولاية، في هذه الحالة على جميع الإباضية الذين يعيشون في ظله وينضون تحت سلطانه. ويسمى هؤلاء: أهل العدل والإحسان، كما تسمى بلادهم: دار العدل والحق. ويسمى الإباضية هذه الولاية بـ"ولاية البيضة" أي العاصمة أو مركز الحكم. وفي ذلك يقول الحيطالي: "ولاية البيضة هي ولاية الإمام العادل، إمام المسلمين (الإباضية) ومن اتبعه على طاعة الله، إلا إن ظهر من أحد ما يبرأ به منه، وذلك أن كل دار يكون أهلها الغالبون عليها هم العاملون بما جاء به التنزيل، المتبعون لما شرعه الرسول عليه السلام، الناهون لما نهى عنه الشرع، الداعون إلى السنة والعمل بها، الرادون للبدعة على من جاء بها، غير متجانفين للأقارب، ولا متعصبين على الأجانب؛ يتولاهم الإنسان ويسميه أهل العدل والإحسان، وينسب الدار إليهم فيسميها دار العدل والحق"^(١٨).

ويقول الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: "إذا كان إمام المسلمين (الإباضية) عدلاً فكل من جرت عليه طاعته، ورضي بحكمه، ولم يظهر منه خلاف المسلمين، فهو عندهم في حكمهم من الولاية، يتولونه بعينه، ويتولون جميع من في البيضة جملة وقصداً"^(١٩).

ويرى الإباضية أنه لا يجوز التجاهل، أو الجهل، بوجود الإمام؛ فمعرفة الإمام واجبة على كل من يعيش في البيضة. ولا يجوز أيضاً لأي فرد إباضي أن يتبرأ من أحد الأئمة بشهادة الشهود، على خلاف الأشخاص الذين يُتَوَلَّون ويُتَبَرَّأ منهم طبقاً للشروط التي شرحناها آنفاً، ومنها شهادة العدول. ويشرح الحيطالي هذه القاعدة ويقول: "أما أئمة الدين والهدى، وقادات المسلمين من أهل المروءة والتقى، فإنهم يتولون عند أصحابنا بغير حجة لأنها بمنزلة الديانة .. وليست بمنزلة ولاية

الأشخاص وبراءتها. ألا ترى أنك تنتقل عن ولاية الأشخاص وبراءتها بشهادة الأمانة؟ وليست كذلك ولاية الأئمة، لأنك لا تنتقل عليها بالشهود وإن كثروا^(٢٠).

ب- ولاية الخارج من الشرك إلى الإسلام. يتولى الإباضية الشخص الذي يعتقد الإسلام، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعلن وحدانية الله تعالى وقدرته، ويبتعد عن المعاصي والكبائر. ويرى بعض علماء الإباضية أن المستجيب للدعوة الإسلامية لا يتولى حتى يبرأ من الجابرة، أي الحكام والسلطين غير الإباضية، وإذا لم يفعل ذلك فإنهم يتوقفون عن الحكم عليه^(٢١).

ج- ولاية الخارج من مذهب أهل الخلاف إلى مذهب أهل الصواب: أي ولاية المسلم الذي كان يتبع مذهباً إسلامياً معيناً ثم اعتنق المذهب الإباضي. وهذه الولاية على وجهين: ولاية المتدين، وولاية غير المتدين. ويقصد بالمتدين الشخص العالم المجتهد المتبحر في شؤون الدين، الذي يستطيع أن يعطي رأياً فقيهاً، أو يُصدر فتوى في شأن من شؤون الدين. وفي هذه الحالة فعلى الشخص أن يعلن توبته عن آرائه الخاطئة، أي التي لا تتفق مع المذهب الإباضي، ويعلن أيضاً أن مبادئ الإباضية وعقائدهم هي وحدها التي تمثل الإسلام الحق. وإذا فعل ذلك فعلى الإباضية حينئذ أن يتولوه ويعتبروه واحداً منهم^(٢٢).

وإذا كان المخالف متديناً، ولكنه صاحب بدعة، أي أنه ينادي بآراء مخالفة للعقائد الإباضية ويدعو الناس لاعتناق آرائه، واستجاب له عدد من الناس؛ ثم رأى خلاف ذلك وأراد أن يتوب ويعتق المذهب الإباضي، في هذه الحالة يجب عليه - قبل أن يتولاه الإباضية - أن يذهب إلى أصحابه ومن استجاب لدعوته، ويخبرهم أن ما دعاهم إليه ضلال، وأنه تاب إلى الله وعاد إلى رشده، واعتنق المذهب الصحيح (الإباضي). بعد ذلك تُقبل توبته، ويتولاه الإباضية كواحد منهم^(٢٣).

أما إذا كان المخالف متديناً وكان صاحب بدعة، ودعا إليها الناس، فأُضِلَّ بها خلقاً كثيراً، بحيث يصعب عليه الاتصال بهم ليخبرهم عن توبته، ويعلمهم أن ما دعاهم إليه كان ضلالاً، فعليه في مثل هذه الحالة أن يتوب، ويعمل جاهداً للدعوة للمذهب الإباضي، عند ذلك تُقْبَل توبته ويتولاه الإباضية^(٢٤).

أما المخالف غير المتدين، أو ما تسميه المصادر الإباضية: المخالف المقلد، فإن الإباضية يتولونه بمجرد توبته، وإعلان انضمامه إليهم واعتناقه لمبادئهم؛ وعليه في هذه الحالة أن ينطق العبارة التالية مخاطباً بها الإباضية: "أنا منكم، ولي وليكم، وعدو عدوكم"^(٢٥).

٤- ولاية الأطفال. يتولى الإباضية الأطفال المولودين لأشخاص من أتباع حركتهم، على أن يتوافر في الطفل أحد الشروط التالية:

١- المعرفة لدى الجماعة أن الطفل وُلِدَ على فراش أبيه. ومعنى ذلك التيقن من أن الطفل ولد لأب إباضي.

٢- إقرار الأب الإباضي أن الطفل ابنه إذا حضر. ويرى بعض العلماء أن شهادة الأب غير كافية، بل يجب أن تتوثق بشهادة رجل إباضي آخر عدل؛ وبعضهم اشترط شهادة رجلين إباضيين عدلين.

٣- شهادة الأمانة الموثوقين (الأشخاص العدول) بأن شخصاً إباضياً معيناً له أولاد؛ عند ذلك تتحقق ولايتهم، حضوراً كانوا أم غياباً.

أما الأطفال المخالفون فإن الإباضية يتولونهم حتى يبلغوا الحلم، ثم يجري عليهم حكم الوقوف. فإذا ظهر منهم الوفاء للمذهب الإباضي تولوهم، وإن ظهر منهم خلاف ذلك تبرأوا منهم. وحكمهم في ذلك حكم آبائهم من الموحدين المخالفين.

أما أطفال المشركين فإن الإباضية يتوقفون عن الحكم عليهم حتى يبلغوا الحلم، فإذا أسلموا بعد ذلك واتبعوا المذهب الإباضي فإنهم يتولون.

أما أطفال العبيد الذين يملكهم شخص متولى، والموالي الأطفال إذا أعتقهم المتولى، ففيهم قولان: أحدهما يقول بوجوب توليهم، والآخر يقضي بالوقوف حتى سن البلوغ؛ فإذا بلغوا واتبعوا الطريق القويم والمذهب السليم (الإباضي) فعند ذلك يتولون.

أما الطفل الذي يولد لامرأة مشركة اعتنقت الإسلام وتولاها الإباضية، فولايته واجبة. أما إذا ولد الطفل لأبوين مسلمين، أحدهما إباضي والآخر غير إباضي، فإن الإباضية يتوقفون عن الحكم عليه حتى سن البلوغ. فإذا اعتنق المذهب الإباضي تولوه، وإن لم يفعل تبرأوا منه. ويرى بعض العلماء أن ولاية الطفل الذي وُلد لأب إباضي واجبة، باعتبار أن الولاية تورث من الأب دون الأم.

ومن أصيب بعاهة الجنون في سن الطفولة فحكمه عندما يكبر حكم الطفل، إذا كان أبوه ممن لهم حق الولاية فإنه يتولى، وإن كان مشركاً أو منافقاً وقف عنه.

وإذا ارتد الشخص المتولى من الإسلام إلى الشرك فإن أولاده الأطفال يبقون في منزلتهم من الولاية^(٢٦).

٣ - البراءة

البراءة عند الإباضية تعني عكس الولاية تماماً، أي العداوة والمناظرة والبغض ووجوب الشتم واللعنة للكافر، وعدم الترحم عليه أو الاستغفار له. والبراءة فريضة على كل مكلف في حال البلوغ كالولاية "حذو النعل بالنعل"^(٢٧).

وكما أن للولاية قواعدها وأحكامها فإن للبراءة أيضاً قواعد وأحكاماً يمكن إجمالها كالاتي:

١- براءة الجملة: وتعني وجوب البراءة من المشركين بشكل عام؛ فعلى كل إباضي - تبعاً لذلك- أن يبرأ من أعداء الله من الأولين والآخرين، من الجن والناس أجمعين إلى يوم الدين، معروفين أو غير معروفين، أحياء كانوا أم أمواتاً. فالبراءة من الكافرين توحيد؛ والتترك لشيء من ذلك شرك، والجهل بأن الله أمرَ بها شرك، والإنكار لوجوبها وفرضها شرك أيضاً^(٢٨).

٢- براءة الحقيقة أو براءة أهل الوعيد، وتعني وجوب البراءة من أولئك الذين توعدّهم الله في كتابه العزيز، وهم المذمومون في القرآن بالإساءة والعصيان^(٢٩) وهم قسمان: جملة وأفراد. ومن أمثلة الجملة قوم نوح ولوط وعاد وثمود، وأصحاب الرس وغيرهم ممن ذكرهم القرآن بالسوء. أما الأفراد فهم نوعان: مسمى مثل هامان وقارون وفرعون، وأبي لهب. وغير مسمى مثل الذي حاج إبراهيم، وحمالة الحطب، وامرأة لوط وغيرهم.

وبكلمة فإن البراءة من جميع من نص الله عليهم بأسمائهم وأوصافهم وألقابهم من الرجال والنساء المنعوتين بالإساءة توحيد، وولايتهم شرك^(٣٠).

٣- براءة الأشخاص. يعتقد الإباضية بوجوب البراءة من كل شخص مشهور بارتكاب الآثام والكبائر؛ وهؤلاء نوعان: الأول يشمل أولئك الذين يرتكبون الكبائر؛ والكبيرة عندهم هي الخطأ الذي يوجب الحدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة، مثل: الزنا، وشرب الخمر، والتولّي يوم الزحف، وأشباه ذلك. والثاني يشمل أولئك الذين يرتكبون الصغائر ويصرون على الاستمرار في الخطأ رغم تحذير أقرانهم لهم^(٣١).

وتجب البراءة من الشخص إذا تحقق فيه أحد الشروط التالية:

١- أن يعترف الشخص أنه اقترف إحدى الكبائر، أو أنه استمر في ارتكاب الصغائر مدعيّاً أن هذه الأمور لا تتعارض مع مبادئ العقيدة.

٢- أن يشاهد الشخص وهو متلبس باقتراف إحدى الكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر وأشباه ذلك.

٣- أن يشهد رجلان إباضيان عدلان ممن تقوم بهم الحجة في الولاية والبراءة على أن شخصاً ما يستحق اللعنة والبراءة^(٣٢). ويبدو من مطالعة المصادر الإباضية أن هذه القاعدة قد وُضعت في وقت مبكر جداً من عمر الدعوة الإباضية؛ إذ تروي المصادر أن جابر بن زيد (ت ٩٣هـ) سمع رجلين من أصحابه يتحدثان حتى ذكرا رجلاً فلعناه. فقال جابر: "لعن الله من لعنتما، قالاً: كيف تلعن رجلاً لم يثبت عندك لعنه؟ فقال: وأي ثبات أثبت من اجتماعكما على لعنه!"^(٣٣).

٤- الشهرة التي لا تُدفع، أي أن يكون الشخص معروفاً بالسوء مشهوراً به؛ إذ إن المشهور بالشر يُبْرأ منه بغير شهادة^(٣٤).

والبراءة من الأشخاص تكون على وجوه يمكن ذكرها كما يلي:

أ- البراءة من السلطان الجائر؛ أي البراءة من الحكام المخالفين. ولا يشمل البراءة جميع من ينضوي تحت لواء السلطان، لأن بعضهم قد يكون من أصحاب المذهب الإباضي، ولكنهم أخفوا معتقدتهم على سبيل التقية الدينية حتى لا يبطش بهم السلطان وأعوانه. والحقيقة أن الإباضية في طور الكتمان كانوا دوماً يعيشون تحت حكم "الجبابرة"، ومن هنا كانت البراءة وفقاً على السلطان ومن تثبت طاعته له بقناعة وإخلاص. وتسمى دار السلطان دار الجور والظلم^(٣٥).

ب- البراءة من المرتدّ من الإسلام إلى الشرك. وفي هذه الحالة يستتاب المشرك ثلاثة أيام، فإن لم يعد إلى صوابه ورشده فيجب أن يجاهد ويقتل، ولكن لا تُسبى له ذرية، ولا يغنم له مال^(٣٦).

ج- البراءة من الخارج من مذهب أهل الحق إلى مذهب أهل الخلاف؛ أي البراءة من كل شخص يرجع عن المذهب الإباضي إلى أي من المذاهب الإسلامية الأخرى. أما إذا تمادى هذه الشخص ولم يكتف بترك المذهب الإباضي، بل أخذ يطعن في أهله ويعيب عليهم، فعند ذلك يوجب الإباضية قتله. يقول الجيظالي: "فمن خرج من مذهب أهل الحق إلى مذهب أهل الخلاف، فتولى أئمتهم، وتبرأ من أئمة المسلمين (الإباضية) كان واجباً على المسلمين (الإباضية) بغضه وعداوته، وخلع ولايته، حتى يتوب ويرجع إلى المسلمين (الإباضية) فيتولّى وليّهم ويعادي عدوّهم. وإن خرج من مذهب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهم، وعابه منهم، فقد حلّ قتله بأي سبب وصلوا إلى إهلاكه وقتله"^(٣٧). وقصة خردلة التي ترويه المصادر الإباضية من أوضح الأمثلة على ذلك، فقد جاء شاب إباضي إلى الإمام جابر بن زيد، وسأله عن أفضل أنواع الجهاد، فقال الإمام: قتل خردلة. وكان الشاب لا يعرفه، فأراه إياه رجل من الإباضية، فضربه بخنجر مسموم فمات، وقبض على الشاب الإباضي وأتى به إلى الوالي فقتله. وكان خردلة من الإباضية، ولكنه خرج عليهم وأخذ يطعن في دينهم ويدلّ على عوراتهم، فاستحلّ جابر بن زيد دمه، وتمّ قتله على النحو الذي ذكرناه^(٣٨).

د- البراءة من الإباضي المبتدع، أي الذي يقول برأي ديني أو فكري مخالف لما يعتقد علماء الإباضية وفقهاؤهم، ويدعو الناس إليه، مثال ذلك ما يرويه المؤرخ - الإمام أبو سفيان من أن شخصاً إباضياً من مشايخ الكوفة كان يقول بالقدر، ويدعى حمزة الكوفي، وقد جاء إلى الإمام أبي عبيدة في منزله، فقال الإمام: "من جاء بك إلي؟ فقال: والي من أذهب يا أبا عبيدة؟ إني أريد أن أذكرك بعض هذا الأمر. قال فعليك بمنزل حاجب (الطائي)، قال: وما أصنع به ولست حاضرًا؟ قال: فإني آتيك هناك، قال: فخرجا حتى أتيا منزل حاجب. قال: فدخلا:

البيت، فتكلما كلاماً كثيراً. فكان آخر ما سُمع من أبي عبيدة أن قال: يا حمزة على هذا القول فارقت غيلان، قال: فخرج أبو عبيدة، ثم كلمه حاجب. قال: فكان هيبته من حاجب أعظم من هيبته من أبي عبيدة؛ قال: حمزة: إنما أخذت هذا الكلام (أي القول بالقدر) من عند المسلمين (الإباضية)، قال: فقال له حاجب، لم تدرك أحداً إلا وقد أدركته ولقيته إلا جابر فعن من أخذت هذا القول؟ قال: منك أخذته. قال: فقال له حاجب فإني أرجع عنه، فارجع عنه كما رجعت. قال: فقال: ارفق بي يا أبا مودود، واقبل مني ما أقول لك. قال: هات. قال: أقول ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك؛ فالحسنات من الله والسيئات من العباد. وأقول: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال: فقال له حاجب: أما من غيرك فمقبول منه هذه الجملة، وأما منك فأنا أعرف مذهبك فيه أولاً. قال: فخرج حمزة من عنده. قال: فسئل عنه حاجب فقال: ارفقوا بحمزة ولا تقولوا فيه إلا خيراً؛ قال: فمكث بذلك ما شاء الله. ثم بلغهم أنه مشى إلى النساء فكلمن في ذلك، وإلى الضعفاء. قال: فلما بلغ ذلك أبا عبيدة وحاجباً، أمر أبو عبيدة حاجباً أن يجمع له الناس؛ فمشى إليهم وأعلمهم ووعدهم، فاجتمعوا ولا يعلمون ما يريد أبو عبيدة وحاجب. قال: فتكلم المتكلمون وحاجب ساكت لا يتكلم قال: فلما تكلم حاجب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن حمزة وعطية والحارث (الشخصان الأخيران وافقا حمزة في مقاله) أحدثوا علينا أحداثاً، فمن آواهم أو جالسهم فهو عندنا الخائن المتهم. قال: فتفرق الناس وطردوهم من المجالس ولم يقربهم أحد^(٣٩).

وقبل أن ننهي حديثنا عن البراءة وأحكامها يجدر بنا أن نشير إلى أن علماء الإباضية يوجبون استتابة الشخص قبل التبرؤ منه، فإن تاب بقي على ولايته، وإن لم يفعل تبرأوا منه؛ ويرى بعض المفكرين الإباضية أن البراءة لا تتم إلا بعد طلب التوبة ثلاث مرات، فإذا أصر الشخص على معصيته وجبت البراءة منه^(٤٠).

٤ - الوقوف

الوقوف يعني الإمساك من إمضاء حُكم - بحق ولاية شخص أو مجموعة أو البراءة منهم - لعدم توافر الأدلة والمعلومات اليقينية التي توجب الولاية أو البراءة. ويرى الإباضية تبعاً لذلك - أن الناس ثلاثة فرقاء: فريق عُلِمَ منه الخير، وهو الموافق في الدين والعمل، وهذا هو الوليّ المستحق للولاية. وفريق عُلِمَ منه الشر، وهو المخالفة في الدين بالقول والعمل، وهذا هو المخلوع المستحق للبراءة والعداوة؛ وفريق ثالث لم يَعْلَمَ منه شر أو خير، وهو الموقوف عنه حتى يثبت عليه ما يوجب الولاية أو البراءة^(٤١).

والموقوف عنه صنفان:

١ - كل شخص بالغ لا يُعْرَفُ منه كفر ولا إيمان. فالغرض فيه الوقوف عن الحكم عليه حتى يُعْرَفَ حاله من خير أو شر، فيستحق حينئذ الولاية أو البراءة؛ ومن أمضى فيه حكماً، سواء بالولاية أو البراءة، بغير علم، فهو لا شك مشترك هالك^(٤٢).

٢ - أطفال المشركين والمنافقين. وهؤلاء يجب الوقوف عن الحكم عليهم حتى يبلغوا الحلم؛ فإذا شوهد منهم الإيمان والصلاح فإنهم يُتَوَلَّون، وإن شوهد منهم الكفر والضلال فيُنْتَبَرَأُ منهم^(٤٣).

وبشير العلماء الإباضية إلى أشكال مختلفة من حالات الوقوف من أهمها:

١ - وقوف الدين، أو ما يسميه البعض وقوف السلامة. ويعني ذلك الوقوف عن الحكم على شخص غير معروف عنه خير أو شر، كفر أو إيمان. وهذا أشمل أنواع الوقوف^(٤٤).

٢- وقوف السؤال. وهو أن يقوم شخص إباضي بعمل سيئ، ويعرف عنه بعض أقرانه ذلك، فعند ذلك يجب التوقف عن الحكم عليه حتى يسألوا أهل العلم والمعرفة من مشايخ الإباضية عن طبيعة ذلك العمل وكيفية الحكم فيه. مثال: أن يرى الشخص متولياً له على معصية مثل الزنا ولا يدري ما قول المسلمين (الإباضية) فيه. فيأتي إليهم ويقول: ما تقولون في رجل ممن تتولونه رأيتموه يزني؟ (ولا يحق له أن يقول رأيت فلاناً بالاسم، لأنه إذا فعل ذلك برئ منه لكونه رمى متولياً لهم بكبيرة) فإذا أخبروه أنه يُبرأ منه، برئ منه، أما قبل السؤال وسماع الجواب من العلماء والمشايخ فإنه يتوقف عن الحكم عليه^(٤٥).

٣- وقوف الإشكال. ويعني الوقوف عن الحكم على المتولين، إذا قتل أحدهما الآخر ولم يُعرف المحقّ من المبطل؛ مثال ذلك ما جرى للحارث بن تليد الحضرمي وعبدالجبار بن قيس المرادي، اللذين تَزَعَمَا الحركة الإباضية في شمال إفريقية بعد مقتل رئيسهم عبدالله بن مسعود التجيبي نحو عام ١٢٧هـ. وقد وُجِدَا مقتولين وسيف كل منهما مغمداً في جثة صاحبه. ولما لم يتمكن الإباضية من معرفة الباغي منهما على الآخر، فقد رجح العلماء الوقوف على الحكم عليهما. وأصبحت هذه الحالة مثلاً يحتذى به في الحكم على قضايا متشابهة^(٤٦).

٥ - أهمية الولاية والبراءة في تطور الحركة الإباضية

يرى الباحث أن لنظام الولاية والبراءة الأثر الأكبر في تطور الحركة الإباضية واستمرار بقائها إلى وقتنا الحاضر، ويمكن إجمال أهمية هذا النظام في التاريخ الإباضي في النقاط التالية:

١- لقد ساعد نظام الولاية والبراءة أتباع الحركة الإباضية على إقامة مجتمع متماسك، قائم على المحبة والأخوة والمساعدة. ولما كانت الولاية عند الإباضية فرضاً واجباً فإننا نرى الإباضي - تبعاً لذلك - يقدم أخاه في العقيدة على أخيه في

النسب. وتشير المصادر الإباضية إلى أمثلة متعددة تؤكد هذا المبدأ، منها ما يرويه الإمام - المؤرخ الإباضي، أبو سفيان الذي يذكر أن شخصاً إباضياً يدعى المعتمر بن عمارة جاء إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، ثاني أئمة الكتمان في البصرة خلال القرنين الأول والثاني الهجريين - وقال له: إنك لأحب إلي من أبي. فقال أبو عبيدة: "هكذا ينبغي لك يا معتمر أن تكون، لأنك بذلت لي ما لم تبذل له، أي الولاية"^(٤٧). وهناك أمثلة أخرى كثيرة في هذا الصدد؛ منها ما يرويه أبو سفيان أن أبا الحر - أحد مشايخ الإباضية في الحجاز في القرن الثاني الهجري - كان في المسجد جالساً في حلقة له، فقدم أخوه الحسن من العراق. فأقبل يريده حتى جاء إلى الحلقة فسلم على أخيه، ولكن أبا الحر لم يقم من مجلسه، واكتفى بأن أخذ بيد أخيه وهو جالس، على الرغم من أنه لم يره منذ فترة طويلة! وبينما هم كذلك أطل رجل إباضي من أهل عمان، فلما نظر إليه أبو الحر، هب قائماً وخرج من الحلقة، فتلقاه وعانقه وقبل صفحتي عنقه، ورحب به ترحيباً كبيراً. فتأثر أخوه لما رآه، وعاتب أبا الحر على الاستقبال الفاتر الذي أبداه نحوه، مقارنة بما فعل مع ذلك الإباضي العماني. فقال أبو الحر: "مودة هذا (أي الإباضي العماني) على غير مودتك! لأن مودة هذا على الدين والولاية، أما مودتك فعلى النسب"^(٤٨).

ولم تقتصر المودة والمحبة بين أتباع الحركة الإباضية على مثل هذه المظاهر التي أشرنا إليها، بل تعدتها إلى النواحي العملية الأخرى؛ فقد كان الإباضية الأغنياء يتسابقون في مد يد العون للمتولى الفقير منهم. وهناك أمثلة كثيرة في هذا الشأن تزخر بها المصادر الإباضية؛ منها ما يقوله أبو سفيان: "سمعت بعض مشايخ من أدركت يقولون: إنا لنذكر إذا دخل شعبان، إن كان الفقراء من المسلمين (الإباضية) لتأتيهم الأحمال بالسويق والتمر وما يصلحهم لشهر رمضان، ولا يعلمون من بعث بها. يأتي الرجل بالجمال حتى يقف به على

باب الدار فيقول: أدخل، فيكتب في خرقة كلوا واطعموا^(٤٩). ويروى أن شخصاً من الإباضية يدعى ديال بن زيد "كان يستأجر الأكسية في البرد الشديد .. بألف درهم أو أقل أو أكثر، وليس عنده منها شيء، وإنما يتكل على الله، وعلى المسلمين (الإباضية) ثم يفرقها بين الفقراء، ويجمع ثمنها بعد ذلك من أغنياء المسلمين (الإباضية) وكرمائمهم"^(٥٠). وكان الداعية الإباضي، أبو الحر، موسراً جداً، وتأتية غلته سنوياً فيقسمها نصفين، فيفرق نصفها في فقراء المسلمين (الإباضية) وفي معاونتهم"^(٥١). ولم تقتصر الموالاة بين أتباع المذهب الإباضي على الأحياء منهم، بل تعدتها إلى الأموات. فإذا كان الميت متولى لهم ومات وعليه دين، فإن أصحابه يتسابقون في دفع الدين عنه. يقول أبو سفيان: "مات حاجب وعليه دين مئتان وخمسون ألفاً أو أكثر (دراهم) قال: فدخل قرّة بن عمر وجماعة من المسلمين ليغسلوه ... فقال لهم قرّة: يا قوم، ما تقولون في دين هذا الرجل؟ فابتدر ثلاثة رجال، وقرّة رابعهم، وضمنوا دينه. ودخل الفضل بن جندب، وكان من خيار المسلمين (الإباضية) وكان موسراً فأخبروه، فقال لهم الفضل: دينه عليّ دونكم حتى أعجز عنه، ولا يبقى لي مال"^(٥٢).

وهكذا فإن نظام الولاية وما يوجبه من مساعدة ومؤازرة ومؤاخذة قد جعل من الجماعة الإباضية أسرة واحدة متماسكة متضامنة، تسيطر على أفرادها روح المحبة والتفاني في خدمة العقيدة والمؤمنين بها.

٢- لقد أدى نظام الولاية والبراءة إلى أن يتخذ الإباضية موقفاً متعنّتاً جداً من الصحابة الأوائل، فأنكروا أن بعضهم مبشّر بالجنة، وكفّروا آخرين كفر نعمة وليس كفر شرك، وتبرأوا منهم؛ كما فعلوا مع عثمان وعلي وطلحة والزبير (رضي الله عنهم) وغيرهم^(٥٣).

٣- ساعد نظام الولاية والبراءة الإباضية في شمال إفريقيا على المحافظة على عقيدتهم رغم التحديات الكثيرة التي تعرضوا لها منذ سقوط الدولة الرستمية

الإباضية على أيدي الفاطميين نحو عام ٢٩٧هـ. وبدلاً من التخاذل واليأس والخضوع لمخالفهم فقد انسحب الإباضية إلى مناطق نائية، واستغلوا مبدأ الولاية والبراءة إلى أبعد الحدود، وأقاموا مجتمعات إباضية متماسكة، تسودها المحبة وتسيطر عليها روح الجماعة.

وأنشأوا هيئة العزابة التي تشبه في مهماتها وسلطاتها مهام مشايخ البصرة في طور الكتمان، إبان القرنين الأول والثاني الهجريين^(٥٤). وكانت العزابة تقوم بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الإباضي طيلة عدة قرون. وكان شيوخ العزابة يطبقون الأحكام على جميع الأفراد "دون أن يشذ منهم شاذ، أو يتكبر عليهم متكبر". وكان سلاحهم في تنفيذ أحكامهم مبدأ الولاية والبراءة. ولولا هذا المبدأ لظهر التمرد عليهم والاستنكار لهم^(٥٥).

د. عوض خليفات

الهوامش:

- (١) حول مزيد من التفاصيل عن معاني الولاية، انظر: ابن منظور، لسان العرب، بولاق، ١٣٠٧هـ، ج ٢٠، ص ٢٨٧ وما بعدها.
- (٢) أبو تمام، الحماسة، ج ١، ص ٩ (نقلًا عن يوسف خليف، الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي، ص ٩٢، ملاحظة رقم (١)).
- (٣) المصدر السابق، ج ١، ص ٦٤.
- (٤) يوسف خليف، الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٨٩-١٠٣.
- (٥) ابن هشام، السيرة، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، القاهرة، ١٩٥٥، ج ١، ص ٣٥٠.
- (٦) ترد في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر المسلمين بموالاتة بعضهم بعضاً والبراءة من أعدائهم وإن كانوا أقرب الناس إليهم. مثال ذلك قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض". سورة التوبة ٧١، وقوله تعالى: "لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون" سورة التوبة، آية ٢٣.
- (٧) في شأن هؤلاء الثلاثة قال الله تعالى: "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم. وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه. ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله تواب رحيم" سورة التوبة، آية ١١٦-١١٧.
- (٨) حول التنظيم السري الإباضي في القرنين الأول والثاني الهجريين انظر كتابنا: نشأة الحركة الإباضية، ص ٨٦ وما بعدها.
- (٩) شماخي: سير، ص ١١١-١١٢.
- (١٠) جيطالي، قواعد الإسلام، المطبعة البارونية، ١٢٩٧هـ، ص ٤٧.
- (١١) شماخي، شرح عقيدة التوحيد، القاهرة، ١٣٥٣هـ، ص ٤٨، ٦٤، ٨٢-٨٤، عمرو بن جميع، عقيدة التوحيد، القاهرة، ١٣٥٣هـ، ٦٩، جيطالي، قواعد الإسلام، ص ٤٣-٤٤.
- (١٢) جيطالي، قواعد، ص ٤٣. ص ٦٤، جيطالي، قواعد، ص ٤٣.
- (١٣) شماخي، شرح عقيدة التوحيد، ص ٦٥، عمرو بن جميع، عقيدة التوحيد، ص ٦٤، جيطالي، قواعد، ص ٤٣.

- (١٤) جيطالي، قواعد، ص ٤٤ .
- (١٥) شماخي، شرح عقيدة التوحيد، ص ٧٢، جيطالي، قواعد، ص ٤٤، ٥٣ .
- (١٦) شماخي، سير، ص ٢٢٨، انظر مثلاً آخر ص ٢٣٢ .
- (١٧) جيطالي: قواعد، ص ٤٨ - ٤٩ .
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٤٤ - ٤٥ .
- (١٩) الإمام أفلح، جوابات، ق ٢، ص ٥ (نقلًا عن نسخة مصورة يملكها الأستاذ محمد المغربي).
- (٢٠) جيطالي، قواعد، ص ٥٤ .
- (٢١) المصدر نفسه، ص ٤٦، شماخي، شرح عقيدة التوحيد، ص ٧٢ - ٧٣ .
- (٢٢) جيطالي، قواعد، ص ٤٧ .
- (٢٣) المصدر نفسه .
- (٢٤) المصدر نفسه، ص ٤٨ .
- (٢٥) المصدر نفسه، ص ٤٧ .
- (٢٦) عن ولاية الأطفال انظر: جيطالي، قواعد، ص ٥٠ - ٥٣، شماخي، شرح، ص ٧٥ .
- (٢٧) جيطالي، قواعد، ص ٥٦، شماخي، شرح، ص ٤٨، علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ٨٦ .
- (٢٨) جيطالي، قواعد، ص ٥٦ - ٥٧، عمرو بن جميع، عقيدة التوحيد، ص ٧٤ - ٧٥ .
- (٢٩) عمرو بن جميع، عقيدة التوحيد، ص ٧٥ .
- (٣٠) شماخي، شرح عقيدة التوحيد، ص ٧٥، جيطالي، قواعد، ص ٥٨، عمرو بن جميع، عقيدة التوحيد، ص ٧٦ .
- (٣١) السالمي، مشارق أنوار العقول، القاهرة، ١٣١٤هـ، ص ٢٧٠ وما بعدها، ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .
- (٣٢) المصدر السابق، ص ٣٨٠، جيطالي، قواعد، ص ٦٢ - ٦٣ .
- (٣٣) الدرجيني، ج ٢، ص ٢١٢، شماخي، سير، ص ٧٣ .
- (٣٤) جيطالي، قواعد، ص ٦٣ (عن أبي المؤثر).
- (٣٥) المصدر نفسه، ص ٥٨ .
- (٣٦) المصدر نفسه، ص ٥٩ .
- (٣٧) المصدر نفسه، ص ٦١ .
- (٣٨) شماخي، سير، ص ٧٥ - ٧٦، الحارثي، العقود الفضية، ص ١٠١ - ١٠٢ .

- (٣٩) الدرجيني، ج ٢، ص ٢٤٤.
- (٤٠) المصدر السابق، ص ٢٨١ (عن أبي سفيان)، جيطالي، قواعد، ص ٦٦ - ٦٤.
- (٤١) جيطالي، قواعد، ص ٦٩.
- (٤٢) المصدر نفسه.
- (٤٣) السالمي، مشارق، ص ٣٨٢ وما بعدها.
- (٤٤) المصدر نفسه، ص ٣٧٢.
- (٤٥) المصدر نفسه، ص ٣٧٢، جيطالي، قواعد، ص ٧١.
- (٤٦) أبو زكريا، السيرة، مخطوط، ورقة ٩، البرادي، الجواهر، ص ١٧٠، شماخي، سير، ص ١٢٥.
- (٤٧) الدرجيني، ج ٢، ص ٢٤٥.
- (٤٨) المصدر نفسه، ص ٢٧٢.
- (٤٩) شماخي، سير، ص ١١٤.
- (٥٠) المصدر نفسه، ص ١١٤.
- (٥١) المصدر نفسه، ص ١٠١.
- (٥٢) الدرجيني، ج ٢، ص ٢٥٠.
- (٥٣) القلهاتي، الكشف والبيان، مخطوط، ورقة ٨٥ - ١٠٦، الأزكوي، كشف الغمة، مخطوط، ورقة ١١٢ وما بعدها، البرادي، الجواهر، ص ٥٣ وما بعدها، شماخي، سير، ص ٣٠ وما بعدها، انظر كتابنا، نشأة الحركة الإباضية، ص ٥٧ - ٦٣، ١٧٢ - ١٨٠.
- (٥٤) يقوم المؤلف بإعداد بحث عن نظام العزابة سوف ينشر في مجلة المؤرخ العربي التي تصدرها الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب في بغداد.
- (٥٥) علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩.